

87 من 571 /شرح بلوغ المرام/الجناز/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثامن وسبعون - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرادوا تفسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وكان الذي تولى تفسيله علي بن أبي طالب - [00:00:16](#)

وعمه العباس بن عبد المطلب والفضل ابن العباس وأسامه بن زيد وقثام بن العباس الذي باشر التفسيل هو علي رضي الله عنه وأما البقية فانهم يعينونه يصبون الماء ويعينونه ويقلبونه معه - [00:00:52](#)

قالوا والله ما نdry نجرد رسول الله يعني اجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله في ثيابه اشكل عليهم ادل على ان العادة عندهم يجردون الاموات من ثيابهم عند التفسيل - [00:01:15](#)

اذا انه اشكل عليهم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشرفه عليه الصلاة والسلام فهم هابوا ان يجردوه في بينما هم كذلك القى الله عليهم النوم فسمعوا مناديا يقول غسلوا رسول الله - [00:01:36](#)

صلى الله عليه وسلم في ثيابه فغسلوه في ثيابه يصبون الماء على ثيابه ويدلكونه في ثيابه تكون الثياب حائلة بينهم وبين جسم الرسول صلى الله عليه وسلم فغسلوه على هذه الكيفية يصبون الماء على الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه - [00:01:56](#)
ويذلكونه من وراء الثياب هذا الذي هداهم اليه الله جل وعلا. فدل هذا الحديث على ان الميت يجرد عند التفسيل لكن لابد ان يوضع على عورته شيء يسترها يوضع على عورته شيء يسترها ثم يجرد - [00:02:23](#)

بقية الجسم ويكون ايضا التفسيل في موضع مستور من خيمة او حجرة ما يكون في العراء ولا يحضر الا من يغسل او يعين على التفسيل. ما يترك يطالعه الناس ينظرون اليه يمنع هذا - [00:02:46](#)

ما يحضر التفسير الا من يباشر التفسيل او يعين المغسل فقط كما دل على خاصية الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لا لم يجرد من ثيابه عند التفسيل هذا من خصائصه - [00:03:09](#)

صلى الله عليه وسلم نعم وانتم رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو قال وفي جواره هذا الحديث عن ام عطية رضي الله تعالى عنها الصحابية الانصارية المشهورة - [00:03:26](#)

قال فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. قيل هي زينب زوج ابي العاص بن الريبع وقيل انها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:04:21](#)

القول بانها زينب اشهر وفي هذا دليل على ان المرأة يتولى تفسيلها النساء كما يأتي ان شاء الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - [00:04:39](#)

هذا فيه دليل على تكرار الغسلات وانه لا يكتفى بمرة واحدة وهذا من باب الافضلية والا فالواجب مرة واحدة ولكن ما زاد عن المرة فانه من باب الافتظالية. وانها تقطع على وتر - [00:05:05](#)

ثلاث او خمس او سبع وتوقف العلماء عند السبع فهي اعلى حد اعلى حد الا ان الا ان يحتاج الى زيادة على السبع ان الميت لم ينظرف

او يخرج منه شيء - 00:05:29

فيزاد بالغسلات حتى يننظف الميت ولو زاد عن السبع لكن لا تقطع على شفع وانما تقطع على على وتر لان الله سبحانه وتعالى وتر
وفوض صلى الله عليه وسلم ذلك اليهن - 00:05:49

لانهن صاحبات خبرة وهن ادرى بما يصلح الغسلة انرأيت ذلك ودل على ان غاسل الميت مفوض اليه شأن التغسيل اذا كان يحسن
تغسيل فوض اليه ولا يتدخل في شأنه - 00:06:08

اما ان كان لا يحسن التغسيل فانه لا يتولاه ببحث عن غيره قال قال بما وسدر هذا كما سبق في حديث الذي وقصته راحلته ان
الميت يغسل بالماء وبالسدر وفائدة السدر التنظيف - 00:06:30

زيادة التنظيف لانه من المواد الحادة واجعلنا في الاخرة يعني في الغسلة الاخيرة كاهورا او شيئا من كافور هذا شك من الراوي هل
قاله الرسول صلى الله عليه وسلم اجعلنا كافرا او شيئا من الكافور والمعنى واحد - 00:06:50

وانما هذا فيه دقة الصحابة رضي الله عنهم في الرواية وانهم يتحاشون ان ينسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يجزموا
لانه قاله فإذا كان الامر محتملا اتوا بالاحتمال - 00:07:12

والكافور مادة معروفة مادة منظفة معروفة وفيها رائحة طيبة فتجعل في الغسلة الاخيرة من اجل ان تبقى رائحتها الان وايضا
الكافور له خاصية بجلد الميت فانه يصلبه ويطرد عنه الهوام - 00:07:32

فلذلك صار في الغسلة الاخيرة لانه لو كان فيما قبلها لزال بالماء فيكون في الاخرة من اجل ان يبقى اثره على جسم الميت من حيث
الرائحة ومن حيث فائدته للجسم - 00:08:01

قالت فلما فرغنا يعني من غسلها اذننا اي اعلمناه في رواية انه قال اذنني يعني طلب منهن اعلامه فهذا النهي اعلمناه فالقى الينا
حقوه او حقوقه بالفتح وهو ازاره ايجاره - 00:08:17

وحق الانسان معقد الازار ثم اطلق الحق على الازار من باب التوسيع فليتلحقوا معناه الازار ايجار الرسول صلى الله عليه وسلم القاه
اليهن اليهن وقال اشغلنها اياه اي اجعلنه مما يلي مما يلي جلدتها - 00:08:39

جسمها وذلك تبركا به لما فيه من مماسة جسم الرسول صلى الله عليه وسلم والتبرك بما لامس جسده الشريف مشروع كما انه تبرك
بمن فعل من جسمه من شعر او من ريق - 00:09:07

او من عرق لانه صلى الله عليه وسلم مبارك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم كما سبق غير مر ان التبرك بالشخص انه خاص
بالرسول صلى الله عليه وسلم الا يتبرك بغيره - 00:09:28

من العلماء والصالحين لان الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوه مع ابي بكر وهو افضل الامة. ولا
مع عمر ولا مع الصحابة - 00:09:51

الذين لهم سابقة في الاسلام ولهم فضل عظيم ما فعلوا هذا وانما فعلوا هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ادل على اختصاص
التبرك به صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

في منفصل من جسمه الشريف او لامس جسمه الشريف اذا وجد اشعرنا اياه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بمايامنها
ومواضع الوضوء منها ميامن المراد بها الاعضاء اليمنى - 00:10:26

الاعضاء اليمنى فيبدأ بها قبل اليسرى تشريفا للميامن كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تعله وترجه وظهوره وفي شأنه
كله ومواضع الوضوء منها يعني اعضاء الوضوء تشريفا لاعضاء الوضوء - 00:10:50

ابدأنا بمايامنها ومواضع الوضوء منها فهذا دليل على انه يستحب ان يبدأ بمايامن الميت قبل ميامن الماء وانه يوظأ قبل قبل التقسيم اي
والله وضوءا كاملا قبل التغسيل وذلك بان يصب الماء - 00:11:10

على فرجه من وراء حايل ويدخل يده من تحت الحايل فينجيه ويغسل فرجيه وينظفهما ويصب الماء عليهم حتى ينضف ثم
يوظيه يغسل وجهه ولا يدخل الماء الى انفه ولا الى فمه - 00:11:37

وانما يجعل فرقة على مبلولة فرقة مبلولة على اصبعه فيدخله ويمسح به اسنانه ثم تصب ماء اخر فيدخله في في منخريه. فيمسح داخل المنخرین ومن وراء هذه الخرقة ويکفي هذا عن المضمضة والاستنشاق - [00:12:03](#)

لانه لو دخل الماء الى جوفه لافسدہ فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة ثم يفاضل ما على رأسه ثم على شقه الایمن ثم على شقه الایسر ثلثا او خمسا او سبعا قالت فوفرنا شعرها ثلاثة قرون - [00:12:28](#)

وجعلناه خلفه قال فيه ان شعر رأس المیتة ينقض عند التغسيل ينقل فاما فرغ من تغسله يظفر يعني يقتل ثلاثة قرون يعني ثلاثة طفایر او جدایل ثم یسدل من ورائهما - [00:12:54](#)

من وراء جسمها هذا هو المشروع في شعر المرأة او الرجل اذا كان له شعر اذا كان للرجل شعر رأسه طويل يعمل به هكذا فدل هذا الحديث على مسائل كثيرة - [00:13:19](#)

المسألة الاولى فيه ان المرأة يتولى تغسلها النساء. ولا يغسلها الرجال الا الزوج فان له ان يغسل زوجته كما يأتي وكذلك الرجل لا يغسله الا الرجال ولا تغسله النساء وانما يغسله - [00:13:33](#)

الرجال الا زوجته الا زوجته فلزوجة ان تغسل زوجها كما يأتي واما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيجوز ان يغسله الرجال والنساء على حد سواء لان النساء غسلن ابراهيم ابن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:14:01](#)

ولانه لا عورة له والصغرى الذي دون البلوغ يغسله الرجال او النساء اما البالغ الرجال يغسلهم رجال والنساء اغسلهم نساء الا ما بين الزوجين بعضهما مع الاخر هذه المسألة الاولى - [00:14:24](#)

المسألة الثانية في الحديث تعليم المغسل كيفية التغسيل اذا كان يحتاج الى توجيهه فان النبي صلی الله عليه وسلم وجه المغسلات كيف يغسلن الميت؟ فدل على انه يجب على المغسل ان يكون على علم بكيفية التغسيل - [00:14:47](#)

لان هذا عبادة فلا بد من معرفة كيفية تغسلها. المسألة الثالثة في الحديث دليل على تكرار الغسلات الى ثلاثة او الى خمس او الى سبع ويكون ذلك بحسب نظر الغاسل ويعمل ما يرى انه الاصلح - [00:15:15](#)

للحيث المسألة الرابعة في الحديث دليل على التبرك باثاره صلی الله عليه وسلم المنفصلة من جسده الشريف من ثياب وشعر وعرق وريق كل ذلك يتبرك به من الرسول صلی الله عليه وسلم. وان هذا خاص به عليه الصلاة والسلام - [00:15:41](#)

المسألة الخامسة في الحديث دليل على استحباب البداعة توضئة الميت وضوءا كاملا والبداعة بعثا من جسمه وهذا من سنن التغسيل هذا من سنن التغسيل. المسألة السادسة في الحديث دليل على استعمال - [00:16:12](#)

المواد المنظفة مع التغسيل مواد المنظفة مع التغسيل السدر والاسلام والصابون وكل ما ينطف من المواد المعروفة المسألة السابعة بالحديث دليل على استعمال الكافور وانه يكون في اخر غسلة من اجل ان يبقى - [00:16:39](#)

اثره على الميت لما فيه من الرائحة ولما فيه من تصليب الجسم حتى لا يسرع اليه التحلل والفساد فالمسألة الثامنة في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة او الرجل اذا كان له شعر طويل انه يظفط - [00:17:10](#)

ثلاث طفائر ويجعل من وراء الميت. قالوا ولا يجوز حلق عانة الميت ولا يجوز قص شاربه ولا قص اظفاره بل يترك ولا يجوز ختمه اذا كان غير مختون بل يترك على ما هو عليه لان هذه اجزاء من جسمه - [00:17:39](#)

هذه اجزاء من جسمه فلا تفصل عنه بل يترك كما كان لا صلی الله عليه وسلم لا ابراهيم بن ابي اعوذ هذان الحديثان في موضوع سفن الميت. الحديث الاول فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم كفن - [00:17:59](#)

في ثلاثة اثواب يعني ثلاثة اثواب يعني ثلاثة لفائد بعضها فوق بعض ادرج فيها النبي صلی الله عليه وسلم ادراجا الاثنين يبسط تبسط بعضها فوق بعض ثم يدرج فيها - [00:18:58](#)

ادراجا ثلاثة اثواب يعني ثلاثة نفاذ بيض هذا فيه دليل على اختيار البياض وان يستحب ان يكون الكفن من اللون الابيض هذا من باب الافضلية وان لم یتيسر الابيض يکفن باي شيء تيسر لكن - [00:19:20](#)

اذا تيسر الابيض فهو افضل سحولية نسبة الى سحول قرية في اليمن تنسيج الثياب فاظيف اليها. قيل سحولية من

كرسف يعني من قطن. من الكرسف يعني من القطن - 00:19:42

ليس فيها اي في هذه الاثواب قميص ولا عمامة ليس فيها قميص يعني ثوب مخيط على شكل ثوب وليس فيها عمامة على الرأس بل انه صلى الله عليه وسلم وضع على هذه اللفائف - 00:20:01

وهي مبسوطة بعظامها فوق وظع عليها صلى الله عليه وسلم ثم ردت اطرافها عليه من رأسه الى رجليه فهكذا يصنع للميت الرجل هكذا يصنع في كفن الميت الرجل كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

لان الله لا يختار لنبيه الا ما هو الافضل والاكمel. فيستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب. يعني ثلاث لفائد ثلاث لفائد يدرج فيها ادراجا وتعقد عليه فاذا وضع في القبر تحل العقد - 00:20:45

هذا هو المستحب وان كفن بثوب واحد يعني بلافقة واحدة تغطيه كله فهذا هو الاقل هذا هو القدر الاقل والمجزي فلا بد من ثوب يسطو جميع بدن الميت. والافضل ان يزداد عليه ثلاثة - 00:21:05

ثلاث لفائف والا يجعل على رأسه شيء. لا يجعل على رأسه شيء عمامة او ما يلبس على الرأس بل يكتفى بلفه بالكفون ويغطي كله حيث لا يbedo منه شيء وحتى اذا وضع في اللحد يبقى على ما هو عليه لكن تحل العقد فقط - 00:21:23

ولا يكشف وجهه كما يقول بعض الناس. بل يترك مغطى هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ادوار وانها بيظ فيستحب ان يكون من البياظ - 00:21:48

يكون من اللون الابيض واما حديث عبد الله ابن ابي المراد به عبدالله بن ابي بن سلول رأس المنافقين والعياذ بالله وكان شريرا في حياته يؤذى المسلمين ويؤذى الرسول صلى الله عليه وسلم بنفاقه - 00:22:05

لانه امن بلسنه ولم يؤمن بقلبه فهو رأس المنافقين وكان له ابن صالح من خيار الصحابة يقال له عبد الله عبد الله ابن ابي ابن سلوف فلما توفي عبد الله ابن سلوف جاء ابنته - 00:22:34

حملته الشفقة على ابيه جاء ابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطي ثوبك وكفنه فيه فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه فكفن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد سائلة. ولان هذا الابن رجل صالح - 00:22:53

النبي صلى الله عليه وسلم اجاب طلبه لصلاحه رضي الله عنه ولما فيه من التأليف وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يرد على السيئة بالسيئة وانما يرد بالتني - 00:23:17

هي احسن فهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم. حيث انه لا يقابل الاساءة بالاساءة ولا ينتصر لنفسه ابدا ولا ينتقم لنفسه عليه الصلاة والسلام فهذا من مكارم اخلاقه - 00:23:32

انه اعطى هذا الثوب لاعدى عدو له مع اذيته للرسول صلى الله عليه وسلم المناسبة من ذكر هذا الحديث ان فيه جواز تكفين الميت بالقميص تكفين الميت في القميص المخيط - 00:23:48

وانه لو كفن الميت في ثوب مخيط اجزأ ذلك لكن تكفينه بما سبق في تكفين الرسول صلى الله عليه وسلم افضل والا لو كف في ثوبه العادي المخيط الذي له اكمام - 00:24:07

وله جيب والبس اياه لباسا كحالة الحي اجزع ذلك هذا هو محل الشاهد من الحديث وفيه كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتعامله مع اعدائه وانه كان يرد على السيئة بالحسنة - 00:24:22

ويتألف المسلمين يتالف المسلمين على الاسلام وفيه تطبيب لخاطر هذا الرجل الصالح وهو الابن نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا كالحديث الذي سبق حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن - 00:24:43

في ثلاثة اثواب بيض ففيه استحباب اختيار اللون الابيض في اللباس بحالة الحياة واختياره في تكفين الاموات ما هو افضل للرجال افضل الالوان للرجال البياض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض - 00:25:19

وكفنا فيهم موتاكم. فالبياض الذي جال هذا هو الافضل الحالة في الحياة وفي حالة الموت للرجال والنساء نفح للرجال والنساء بالبياض هذا هو الافضل ولو لم يوجد البياض وكفنا في قماش اخر غير لون البياظ جاز ذلك. نعم - 00:25:43

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم اخاه فليحسن كفنه هذا فيه الحث على تحسين الكفن. وذلك من واجهين.
المحظى الاما اد بختار له الكفن. الاحسن: من السباص - 00:26:08

كما سبق ويختار ايضا على الميت والوجه الثاني ايضا يحسن تكفينه يحسن كيفية التكفين لأن يكفن الميت تكفيننا حسنا بحيث آلا يضع الكفن على جسمه ويغطيه به على كيفية الشرعية. فتحسين الكفن يتناول المسألتين. مسألة اختيار النوع - [00:26:35](#)
الذى يكفن به والقماش الذى يكفن به ويتناول تحسين الكيفية التي آلا ينفذ فيها تكفين الميت وفي مضمونه النهي عن اساءة عن اساءة الكفن عن اساءة الكفن نوعا وكيفية نوعا - [00:27:05](#)

وكيفية. نعم هذا الحديث في شهادة احد كيف عمل مع جمعية واحد هو الجبل المشهور شمالي المدينة حصلت عنده وقعة بين دسووا الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش، الذين - 31:27:00

غزو المدينة لينتقموا لنفسهم مما حصل عليهم في وقعة بدر وكانت في السنة الثالثة ولما التقى الجماعان وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلم انتصروا - 14:28

وبدأوا يجمعون الغنائم لكن كان اناس وضعهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجبل يحرصون ظهور المسلمين واوصاه من لا يترك الجبل. فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا ان المعركة قد انتهت - 00:28:35

فنزلوا من الجبل وخالفوا امر الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رأى المشركون الجبل قد فرغ دار من ورائه وانقضوا على المسلمين من الخلف ادارت المعركة من جديد واصيب المسلمين - 00:28:54

بسبب معصيتهم للرسول صلى الله عليه وسلم والمعصية وقعت من بعضها لكن المعصية اذا وقعت تعم الجميع واتقوا فتنة لا تصيبين
الذين ظلموا منكم خاصة العقوبة اذا نزلت تعم الصالح والطالح - 00:29:13

الامر وعصيتم من بعد ما اراككم ما تحبون يعني من النصر ادار الله عليهم الهزيمة فقتل استشهد منهم سبعون شهيدا استشهد من الصحابة سبعون هؤذن اعدهم كتب في ١٢٥٢١ - ٢٩:٥٠ - ٣٧:٦٢

يعني كل واحد يحفر له قبر وحده هذا يشق مع ما بالمسلمين من الجروح واثار المعركة فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر على اهل القبور ان يجمعوا على القبور في قبر واحد والثالثة بين القبور والثالثة في قبر - 00:30:11

واحد من اجل المشقة والا فالاصل ان كل ميت يدفن في قبر على حدى هذا هو الاصل لكن عند الضرورة عندما يكثر الاموات بسبب معركة اهل سرور مار العازل - 31:30:00

يفتك بالناس او بسبب حادث حادث كبير ذهب فيه كثير من الانفس ويشق على الناس دفن كل واحد في قبر فجاءت الرخصة من البارحة الى ماراثون القديم - 00:30:49

يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ازالة للحرج والمشقة وكذلك اذا قلت الاكفان فيكفن الاثنين في ثوب واحد بثوب واحد. وهل معنى ذلك انني ادفن الاثنين في قبر واحد

او ان الثوب يشق ويكتفى كل واحد على حدة اشتتمالان احتمالان واردان على هذا الحديث فهذا الحديث فيه وفيه مسائل. المسألة

النهاية تنتهي هنا

في الحديث دليل على انه يفضل من يحمل القرآن فيقدم الى جهة القبلة. يوضعان في لحد واحد ينظر اليهم اخذها للقرآن يقدم الى جهة

الله أعلم، ومتى يجيءكم من ربكم فلهم ما ينفعهم، وعذابهم عذاب شديد، وهم لا يدركون

ال المسلمين الدفن الفردي المسألة الرابعة في الحديث دليل على ان الشهيد - 00:32:33

وهو الذي قتل في المعركة لاعلاء كلمة الله هذا هو الشهيد من قتل في المعركة مع الكفار لاعلاء كلمة الله فانه لا يغسل بل يترك في دمائه لان اثار الدماء التي عليه اثار طيبة - 00:33:03

فتقترن عليه اثار الطاعة تشريفا له ولانه يأتي يوم القيمة ودماؤه عليه من اثر الطاعة مثل ما مر في المحرم يبقى على هيئة احرامه ليأتي يوم القيمة بهذه الصورة الشريفة - 00:33:26

المسألة الخامسة الحديث دليل على ان الشهيد لا يصلى عليه لان الله اكرمه اليه اصلى الصلاة عليه اكرمه بالشهادة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم - 00:33:45

يرزقون ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون الشهيد لا يحتاج الى الصلاة عليه. لان الصلاة شفاعة وهو قد اكرمه الله بالشهادة فلا يحتاج الى الصلاة - 00:34:07

هذا شهيد المعركة الذي مات في المعركة اما لو جرح في المعركة ثم حمل واكل وشرب ثم مات بعد ذلك فانه يعامل كسائر اموات المسلمين وكذلك الذي يموت بالطاعون او المرأة تموت في بطنها الولادة او الذي يمت بهدم او غرق - 00:34:28

او حريق او يقتل دون ما له او عرظه او دون حرمته. كل هؤلاء شهداء لكن يعاملون معاملة الاموات يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم فالشهداء على قسمين شهداء في الدنيا والآخرة - 00:34:53

وهم شهداء المعارك في سبيل الله هؤلاء شهداء في الدنيا بمعنى انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يكتفون بغير ثيابهم التي قتلوا فيها. يكتفون بثيابهم التي قتلوا فيها. هذا هؤلاء شهداء الدنيا يعاملون في الدنيا هذه وفي - 00:35:12

الآخرة يكون لهم اجر الشهداء وهم في ارفع المنازل عند الله سبحانه وتعالى والنوع الثاني شهيد في الآخرة دون الدنيا في الدنيا يعامل معاملة الاموات بالتفصيل والتکفين والصلاۃ عليه. وفي الآخرة له اجر الشهيد - 00:35:33

وذلك كالمبطون والمطعون والميت في اه من يموت في فجأة في حادث حادث مداهم او المقتول ظلما دون نفسه او دون ما له او دون محارمه هؤلاء شهداء لكن شهداء في الآخرة - 00:35:53

اما في الدنيا فانهم يعاملون معاملة الاموات قالوا وهناك نوع ثالث وهو شهيد في الدنيا فقط دون الآخرة وهو الذي قتل في المعركة مع الكفار لكن نيته لا ينوي وجه الله وانما يريد طمع الدنيا - 00:36:14

او يريد المال او الفخر فهذا يعامل معاملة الشهداء بان ما يظهر لنا نحن نبني على الظاهر لكن هو عند الله ليس بشهيد ليس هو شهيدا في الآخرة اذا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة - 00:36:34

شهيد في الآخرة دون الدنيا شهيد في الدنيا دون الآخرة نعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول جميعا لا تغالوا في الكفن هذا فيه النهي عن المبالغة في الكفر فلا - 00:36:51

يصرف في الكفن ان يشتري من القماش الغالي غالى الثمن وماشي فاخر هذا لا حاجتين والميت ليس بحاجة اليه وانما يكون الكفن من المتوسط لا من الردي ولا من الغالي - 00:37:16

الميت ليس بحاجة الى المظاهرة ولا الى المغالاة واياضا هذا الكفن سيذهب سريعا سيفنى ويبلى قريبا عن المبالغة في شراء الاكفان مرتفعة الثمناني فانه يسلب سريعا بمعنى يفني سريعا فيكون المغالاة فيه من باب العبث الذي لا فائدة فيه - 00:37:37

نعم التي اذا كنت عرفت ما في هذه الاحاديث وفهمته يكفي ان شاء الله. لا نقول ان في الاحاديث لا يكفي يكفي باذن الله لكن بشرط ان تكون قد فهمته - 00:38:09

نعم لا يحتاج الى هذا التكلف ولا يحتاج دورات وتطبيقا في المسجد هذا كله من المبالغة نعم المواد العطرية توضع بعد التقسيم توضع في الاقفال توضع على جسم الميت ويجعل منها في قطن وهو ما يسمى بالحانوت - 00:38:44

ويجعل على جسم الميت في منافذ الجسم كالعيدين والفم والمنخرین وعلى الفرجين هذا الطيب يعمل بعد ما يغسل الميت وينشف يوضع عليه الطيب. نعم لابد من اللهج لابد من اللحظ ما يجوز انه يجعل الحفرة ويهال عليه من التراب على البوتشام - 00:39:22

لابد من لحد ولا شرق اللي هو يجعل فيه الميت ثم يغلق يغلق عليه ثم يدفن نعم لا بأس عند الضرورة لكن يجعل بينهم فاصل اللفظ يجعل الرجل الى القبلة - 00:39:53

وتجعل المرأة خلفه ويجعل بينهما فاصل من تراب نعم عند الضرورة لا يجوز فضيلة الشيخ لا الميت ما يحضره الا الغاسل ومن يعيشه والطلاب يمكن يعلمون بدون يشرح لهم كيفية التفصيل بدون - 00:40:21

انهم يرون الميت نعم ولما هو فاهم بالشرح ما هو بفاهم عليه جاب غيره نعم فاني بركة المسلمين نعم كل قتال مشروع سواء مع الكفار او مع البغاة او مع الخوارج - 00:40:52

فان من قتل فيه وهو يقصد اعلاء كلمة الله فهو شهيد انما القتال غير المشروع هو الذي لا يعتبر القتيل فيه شهيد. اما القتال المشروع الذي اذن فيه الشارع فان بعثت احداهما على الاخر فقاتلوا التي هذا امر الله سبحانه قاتلوا التي تبغي - 00:41:21

فلو قتل احد في هذا القتال الذي يراد به كف شر البغاة عن المسلمين فهو شهيد نعم لانه لاعلاء كلمة الله نعم بعد ما يكفن لا يكشف وجهه لا في اللحظة ولا في غيره - 00:41:44

اما قبل تدخينه فلا بأس من كشف وجهه وتقبيله كما مر بكم ان ابا بكر رضي الله عنه كشف عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى فقبله اما اذا كفن فانه لا لا يبشر - 00:42:08

لا قبل الدفن ولا عند الدفن. نعم عيسى عليه السلام صلى الله عليه وسلم نعم هذا منكوب وورد هذا وهو مذكور في كتب العقاد اللهم اعلم لكن المسيح سينزل من السماء - 00:42:25

ويقاتل الدجال وبقتله ويحكم بشريعة الاسلام ثم بعد ذلك يأتي عليه الموت كفирه من الخلق ويموت ويدفن كل هذا لابد منه صح وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته - 00:43:01

دل على انه يموت عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان نعم وفي هذا يجمع لحمه تجمع قطعه سلف في لفافة ويصلى عليه ويسأل واذا امكن صب الماء عليه على هذه القطع المجموعة يصب عليها الماء - 00:43:18

يصب عليه الماء واذا ما امكن تمزق لو جاه الماء تمزق لا يصب عليها ماء. نعم. هذا خلاف بين العلماء ما اذا خلق بمادة طاهرة هل تسليبه الطهورية او لا - 00:43:52

على خلاف والصحيح انه اذا كان التغير يسيرا لم يسلبه اسم الماء انه ظهور اما اذا سلب اسم الماء وصار الغالب عليه المادة المخالطة فلا يقال هذا ماء وانما يقال هذا - 00:44:11

هذا شاهي مثلا وضع فيه شاي وصار احمر قال هذا شاهي ما يقال لا او وضع عليه لبن وصاب لبن ما يقال هذا مال غالب عليه اللبن فسمى باسم اخر - 00:44:28

فهذا لا يظهر لانه تحول من اسم ما الى اسم اخر بسبب انه تغلب عليه ما خلق معه اما ما دام اسم الماء باقيا والخليط طاهر فانه لا يسلبه الطهورية على الصحيح. نعم - 00:44:42

ابدا ما يصيبيه ماء طاهر ماء طاهر لان جسم الميت طاهر الميت لا ينقص بالموت اسمه طائر ما هو مثل الجيفة اه من الحيوانات الجف من الحيوانات نجسة لكن لكن جثة المسلم طاهرة - 00:45:02

بل جثة الادمي حتى الكافر حتى جثة الكافر قال الادمي لا ينجس لا حيا ولا ميتا اسمه. نعم جاء المولود اذا كان ما له الا شهرين ما له حكم هذا - 00:45:33

ما له حكم الجنائز بيشهنه في اي مكان ما دام ما له الا شهرين ما له حكم الجنائز انما يأخذ حكم الجنائز اذا بلغ اربعة اشهر لانه قد نفخت فيه الروح نعم - 00:45:55

والاصرار سنة فاذا جهر ناسيا فلا شيء عليه. اذا نبه لو قدر ان واحد يقول ولا تجهر بصلاتك يجيب اية تنبه لا مسؤول ذلك نعم من يتنقل لا بأس اما من يقضى فهذا محل نظر - 00:46:07

لانه كان مأمورا في الاول فلا يتحول الى امام اما من كان من بذاته وهو منفرد ثم دخل معه اخر صاروا جماعة هذا لا بأس به نعم لا

مانع لا مانع لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل - 00:46:44

فقام ابن عباس وكان طفلا صغيرا عند خالته ميمونة فتووضأ وقام الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره فاداره الى يمين هذا دخل مع الرسول في اثناء الصلاة - 00:47:05

رسولنا انا والامامة من الاول واقره النبي صلى الله عليه وسلم. نعم لا العموم من كان مأمورا باول الصلاة نعم بسم الله الرحمن الرحيم بصلة النشور ان كان الركوع الاول - 00:47:17

يعتذر به اما ان كان الركوع الثاني هذا زايد لا يعتد به. نعم نعم ينطبق على الاقامة اذا تابعت الذي يقيم هذا شيء طيب وهو ذكر لله سبحانه وتعالى ولان الاقامة اذان ايضا - 00:47:41

نعم النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغت الروح الغرغرة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تبلغ روحه غرغرة نعم ولذلك يتكلم ويناظر يستأنف من والده دل على انه ما بلغت روحه الغرغرة لانه لو بلغت الغرغرة ما استطاع انه - 00:48:06

يتكلم ولا يستأنف ولا نعم مسجل ما هو بقراءة المسجل انما هو تردید صوت صدر القراءة عبادة لا بد يقوم بها مؤمن شخص المسجل هذا حديد شريط فانما هو صوت محبوس فقط فلا بد من قراءة قارئ في البيت - 00:48:37

وهذا يكفيه في يومه في اليوم الثاني يحتاج انها تقرأ مرة ثانية كل يوم بيومه نعم لا بد من قراءتها جميعا على ظهر الحديث قراءتها كلها لا ان كانت الزيادة بربح - 00:49:17

لهذا المال فالربح يتبع الاصل حول اصله. اما ان كانت الزيادة لا هي بربح وانما هي شيء اخر فالذي يسهل على الانسان انه يحدد شهر من السنة كشهر رمضان مثلا يذكر كل ما عنده - 00:49:49

ما تم حوله وما لم يتم حوله الى رمضان الآخر وهكذا هذا اسهل على الانسان وابرا للذمة نعم اخواني من مشكلة اذا كان ما يصلي هذا ليس ب المسلم والزكاة انما هي لفقراء المسلمين - 00:50:08

ولا يجوز دفعها الى كافر الا اذا كان من باب التأليف المؤلفة قلوبهم. اما المرتد هذا لا تدفع له الزكاة لا والايده نعم يجوز يجوز ان يحول النية من فريضة الى نافلة - 00:50:54

انما الذي لا يجوز العكس لا يجوز ان يحول النافلة الى قرب اما تحويل الفريضة الى نافلة هذا جائز لا سيما اذا كان لمصلحة مثل ما ذكر من اجل ان ينضم مع الجماعة شيء طيب - 00:51:31

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه - 00:51:47

ان البعض رضي الله عنه التي امر به صلى الله عليه وسلم قال عليها وعندما رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي عليه رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه المسجد - 00:52:22

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لي على قبرها التي حصلنا عليها واتفقنا عليه. ثم قال ان هذه وان الله مغفور له في صلاته عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:09

وعاش أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن من يأتي في اليوم الذي مات فيه وقال عند المصلى قال ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:53:47

رواه مسلم رضي الله عنه قال الذين رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وان ليس هو المرء الا خالص. اللهم قد صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي - 00:54:09

رواه مسلم رضي الله عنه فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللباني وابشر رضي الله له انه سفر على شهر ستة وقال انه وكيل. البخاري - 00:54:41

وان الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ويقرأ الفاتحة في الكتاب قال رسول الله رواه البخاري رضي الله عنه قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله اغفر له وارحمه - 00:55:11

وفي البداية القدر من ذلك واكثر خيرا من اهله وادخله الجنة فتنية القبر وعذاب الله رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:48

اللهم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على النبي باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله وبعد في حديث عائشة - 00:56:22

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو مت قبلي لغسلتك الحديث وفي حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم - 00:57:00

اووصت ان يغسلها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بهذين الحديدين ان لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه هل الزوج ان يغسل امرأته
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - 00:57:20

لو مت قبلي لغسلتك هذا فيه دليل على ان الزوج يغسل زوجته واما من عداه من الرجال فلا يغسلون النساء ولو كانت قريبة ومحارم
لهن في الحياة وانما هذا خاص بالزوج فقط - 00:57:40

وكذلك النساء لا يغسلن الرجال وانما يغسلهم رجال مثلهم الا بالزوجة فانها تغسل زوجها لان فاطمة رضي الله عنها اووصت ان يغسلها
زوجها علي ابن ابي طالب هذا ما دل عليه هذان الحديث ان - 00:58:02

وبهذا قال جماهير اهل العلم لان لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه واما من عداهما فالرجال يغسلهم رجال والنساء يغسلهن نساء
اذا كان طفلا لم يبلغ سن التمييز اذا كان دون التمييز - 00:58:29

فان لكل من الجنسين ان يغسلها الرجال والنساء انه لا عوره له ولا يلتفت الى خلاف فقال ليس للزوجة ان تغسل زوجها لان
هذا خلاف الدليل فان اسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج عثمان بن عفان - 00:58:56

غسلته غسلت زوجها اه اسماء بنت عميس زوج ابي بكر الصديق غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه والها عبد
الرحمن بن عوف لما عجزت فدل هذا على ان الزوجة تغسل - 00:59:18

تغسل زوجها نعم التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم المرأة الغالية نسبة الى قبيلة رامد المعروفة الان وهم حي من من
الاجر حي من اللازد يسكنون جبال - 00:59:41

الصراط هذه المرأة لها قصة وهي ال نازلت فتابت الى الله ولجنة وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه ان يقيم عليها
الحد النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت لها - 01:00:09

ولم يستمع لها ثم رجعت اليه مرة ثانية فلم يلتفت له ثم رجعت اليه مرة ثالثة ورابعة فلما ترددت عليه اربع مرات سأل عنها فاخبر انها
ليس بها ليس فيها في عقلها شيء - 01:00:30

فعند ذلك سأل عنها فاذا هي حب لك فقال لها اذهب حتى تضعي فذهبت فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب
منه اقامة الحد قال وهي تريده ان يظهرها بمالك - 01:00:54

فقال لها ارجعي فارظعي ولدك فرجعت فارضعت ولدها حتى اكمل الحولين واكل الطعام فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
طلبت منه ان يقيم الحد فامر الصبي فدفع الى غيرها ثم امر صلى الله عليه وسلم بردمها - 01:01:16

فرجمت رضي الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فصلي عليها ودخلت في مقابر المسلمين لروي انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليها بنفسه فقيل له كيف تصلي عليها وهي كذا وكذا - 01:01:39

قال اما انها تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسائلهم فدل هذا الحديث على ان المقتول بالحد ان المقتول في الحد من رجم او
غيره انه يصلى عليه لانه مسلم - 01:02:03

لانه مسلم وان كان قد ارتكب كبيرة من كبار الذنب فيصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وهذا فيه رد على الخوارج الذين
يكفرون اصحاب الكبائر فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها - 01:02:23

او امر بها فصلي عليها ودفنت ادل على ان صاحب الكبير مسلم لا يخرج من الاسلام وانه يعامل معاملة المسلمين اذا مات ويكون

ويغسل ويکفن عليه ويصلی في مقابر المسلمين لأنهم مسلم - 01:02:43

نعم رضي الله عنه قال وصية النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال رواه مسلم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل نفسه بمشاقص المشاقص جمع مشقق - 01:03:09

وهو الحديدة التي تكون في رأس الحربة او في رأس الرمح حديدة عريضة حادة تكون في رأس الرمح او في غسل حربه هذا الرجل قتل نفسه فقد حرم الله على المسلم ان يقتل نفسه - 01:03:32

قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمما قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وجاءت الاحاديث بالنهاي الشديد عن ان يقتل الانسان نفسه فقتل الانسان نفسه كبيرة من كبائر الذنوب - 01:03:53

وعليها وعيid شديد وهو ما يسمى الان بالانتحار. ما يسمى الان بالانتحار فلا يجوز للانسان ان يقتل نفسه مهما اصابه من الشدة ومهما اصابه من الضيق عليه ان يصبر ويحتسب - 01:04:15

ولا يجوز له ان يقتل نفسه. اما قتل نفسه اشد مما هو فيه من الضيق والشدة فقاتل نفسه فاعل لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلني على قاتل نفسه - 01:04:33

وهذا من باب الزجر والوعيد لاجل ان يرتدع الناس عن قتل انفسهم وهل معنى ذلك ان قاتل نفسه لا يصلى عليه ابدا لا ولكن لا يصلى عليه اهل الفضل لا يصلى عليه اهل الفضل - 01:04:54

واما بقية المسلمين فيصلون عليه لان الصلاة عليه واجب كفاية وكون اهل الفضل لا يصلون عليه من باب الزجر. من اجل ردع الناس عن هذه الجريمة الشنيعة. فدل على ان قاتل نفسه لا يصلى عليه اهل الفضل من اهل العلم - 01:05:16

على اهل العبادة والتقوى لا يصلون عليه زجرا له زجرا لغيره واما قوله يصلى عليه فلعموم الادلة على ان كل مسلم يصلى عليه اذا مات او قتل هذا ما يدل عليه هذا الحديث - 01:05:33

يدل على مسألتين المسألة الاولى تحريم قتل الانسان نفسه وانه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب والمسألة الثانية ان اهل الفضل لا يصلون عليه من باب الزجر للناس عن هذه الجريمة - 01:06:01

هذه الجريمة الشنيعة فقد جاء في الحديث ان من قتل نفسه بضم فان سمه في كفه يتحساه في نار جهنم من قتل نفسه بحديدة فحفيدته في يده يجأ بها نفسه يعني يطعن بها نفسه في نار جهنم - 01:06:23

ومن تردى من جبل فمات فانه يتردى في نار جهنم وهذا وعيid شديد على ان يقتل الانسان نفسه او يتعاطى الاشياء التي تقتله من من اكل السموم وغيرها او اه يقتل نفسه بالمتفجرات - 01:06:45

التي تستخدم الان يلغم نفسه ثم تثور به هذه المتفجرات فيموت هذا كله لا يجوز مهما بلغ الانسان من من الضيق والشدة والاذى فانه يصبر ولا يقتل نفسه لان ما يؤول اليه امره اشد مما هو فيه - 01:07:10

على قيد الحياة انه اذا قتل نفسه الى عذاب اشد والعياذ بالله لا لا يصلون عليه لكن ما يصلى عليه القضاة وكبار اهل العلم ما يصلون عنه. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:07:37

صلى الله عليه وسلم فقال فقالوا متفق عليه. وان الله واحمد صلاتي عليه هذا الحديث في قصة المرأة او الرجل على اختلاف الروايات التي تقوم المسجد يعني تخرج منه القمامه - 01:07:58

وهذا عمل جليل. خدمة المساجد وتنظيفها هذا عمل جليل وعمل صالح فهذه المرأة قامت بعمل جليل وهي انها تقوم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها - 01:08:36

فقالوا انها ماتت فقال افلا كنتم اذنتموني؟ يعني اعلمتموني بموتها فكأنهم صغروا يعني لم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم لانها عندهم صغيرة الشأن وخشووا ان يشقوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرروا انها ماتت بالليل - 01:09:00

وخشوا ان يشقوا على النبي صلى الله عليه وسلم تتولوها ودفونها فقال صلى الله عليه وسلم دلوني على قبرها. ايرشدوني الى قبرها فدلوه فصلى عليه على قبرها عليه الصلاة والسلام - 01:09:21

ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلة عليهم. يعني بدعاء بدعاء لهم فهذا الحديث يدل على مسائل اولا
فيه فضل خدمة المساجد فان هذه المرأة حازت على هذه المنقبة العظيمة - [01:09:43](#)

بهذا العمل الجليل المسألة الثانية في الحديث دليل على تفقد النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه والعنابة بشأنهم وفيه وفي الحديث
ايضا تواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه المسألة التي ساق المصنف الحديث من اجلها - [01:10:07](#)

وهي الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز فمن فاتته الصلاة على الجنائز فانه يصلى على القبر بعد دفنه. وهذا تشريع عام
من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس خاصا بهذه المرأة - [01:10:33](#)

بل انه صلى على عدة قبور عليه الصلاة والسلام على هذه وعلى غيرها في عدة وقائع فلما كان غائبا وتوفي البراء بن معروف رضي الله
عنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم سأله عن قبره - [01:10:53](#)

فصلى عليه بعد شهر وكان ايضا بعض الماء غائبا فماتت ام سعد ام عبادة رضي الله تعالى عنها فلما جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى على قبره - [01:11:12](#)

وتوفي شاب ولم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب وصلى على قبره فالوقائع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
على القبر كثيرة فيدل على مشروعية الصلاة - [01:11:29](#)

على القبر لاسباب اما انه لم يصلى عليه قبل الدفن واما انه وجد ناسا يصلون عليه فيصلى معهم ولو كان قد صلى عليه قبل الدفع
وكن تابعا او انهم طلبوا منه ان يؤمهم في الصلاة - [01:11:48](#)

كونه احسنهم فيؤمهم ولو كان قد صلى عليه قبل الدرس فاذا كانت الصلاة على القبر لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك. خصوصا اذا
لم يكن صلى عليه قبل الدفن واختلف العلماء رحمهم الله في المدة التي صلى على القبر - [01:12:06](#)

هل له مدة او لا يقول الامام احمد اكتر ما روی الى شهر اكتر ما روی الى شهر فحدد الحنابلة الصلاة على القبر الى شهر وذهب قوم
الى انه يصلى عليه بدون تحديد - [01:12:28](#)

لان التحديد لا دليل عليه فيصلى على القبر مطلقا عند ما يكون هناك سبب للصلاه سواء مضى له شهر او اكتر او اقل لان التحديد لا
دليل عليه وهذا هو الصحيح - [01:12:45](#)

الصحيح انه لا تحديد الصلاة على القبر وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في صلاته على هذه المرأة وعلى غيرها من القبور لانها
مملوءة ظلما على اهلها فاذا دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم نورها الله لهم - [01:13:02](#)

فلهم في هذا فائدة للاموات فائدة للاموات فصول النور ببركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وانه لو لم يصلى عليهم فاتتهم
امری الفائدة العظيمة وفي الحديث شفقته صلى الله عليه وسلم بامته - [01:13:26](#)

وعنایته بهم لا رضي الله تعالى عنه المهدى صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى النعي هو الاعلام بممات الميت. اعلام الناس بممات - [01:13:48](#)

الميت هذا هو النعيم وعندنا الان ثلاثة احاديث الاول لانه قال هلا اذنتموني هذا فيه دليل على مشروعية الاعلام بممات الميت
والحديث الذي بعده نهى عن النعيم الحديث الثالث مع النجاشي في اليوم الذي - [01:14:27](#)

مات فيه فما حكم اخبار الناس بممات الميت هل هو جائز او غير جائز وفيه تقسيم النعي على ثلاثة اقسام القسم الاول اخبار اقارب
الميت واهل ليخذلوا جنازته ويصلوا عليه - [01:14:48](#)

فهذا مستحب انه لمصلحة الميت النوع الثاني النعي الذي المقصود منه المفاحرة الذي المقصود منه المفاحرة وذکار حضور الناس
للمفاحرة فهذا مكره هذا النعي مكره لانه ليس له مقصد صحيح ولكن القصد المفاحرة - [01:15:13](#)

والنوع الثالث نعي الجاهلية وهو النياحة ورفع الصوت بمزايا الميت وتعدد محاسنه التعسف عليه وهذا محرم هذا محرم
التفصيل النوع الاول مستحب وهو ما كان القصد منه اخبار اقارب الميت - [01:15:44](#)

ومن لهم به صلة حتى يحضروا ويصلوا عليه ويعلم بمماته هذا مستحب ومنه نعي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي من اجل

[الصلوة عليه من اجل الصلاة عليه هذان مصلحة - 01:16:08](#)

واما النوع الثاني فهو مكروه واذا لم يكن القصد منه مصلحة الميت وانما القصد المفاحرة بكثرة من يتأسفون ويحضرونه وتجمعات تحصل واظهارا للتعسف عليه وما اشبه ذلك هذا مكروه اما النوع الثالث وهو المحرم وهو ما كان من نعي الجاهلية - [01:16:30](#)
بالنهاية ولطم الخدود وشق الجيوب وتعدد محاسن الميت ورفع الصوت بالبكاء عليه وغير ذلك هذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب والنجاشي هو ملك الحبشة وكان نصرانيا وسوء النجاشي لقب لملك الحبشة - [01:16:58](#)

واما اسمه فهو اصحمه النجاشي لقب مثل ما يقال فرعون لملك مصر يلقب بفرعون ومن ملك الحبشة يلقب بالنجاشي ومن ملك اليمن يلقب بالقيل والاقيال والقيل - [01:17:21](#)
ومن ملك الفرس يلقب بكسري ومن ملك الروم يلقب قيسار هذه القاب النجاشي لقب. من هذه الالقاب وكان نصرانيا وكان ملكا عادلا لا يظلم احد عنده فلما ضغط المشركون على المسلمين في مكة - [01:17:48](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى الحبشة عند هذا الرجل العادل فكان نصرانيا فهاجروا ولقوا في ولدوا عنده لقوا عندها العدل والرحمة وسمع القرآن ودعاه المهاجرون الى الله عز وجل فاستسلم - [01:18:10](#)
استسلم رضي الله عنه حسن اسلامه لكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم اسلام وهو لم يرى النبي - [01:18:35](#)